

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١ لسنة ٢٠٢٤

في شأن العفو عن بقى العقوبة لبعض المحكوم عليهم بمناسبة
الاحتفال بعيد الشرطة وتوره ٢٥ يناير

الموقعين الخامس والعشرون من يناير لعام ٢٠٢٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العقوبات؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٤٥ لسنة ١٩٤٥ بشأن تنظيم الوضع تحت
مراقبة الشرطة؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر؛

وعلى قانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم مراكز الإصلاح
والتأهيل المجتمعي؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها
والاتجار فيها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعاية؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن القضاء العسكري؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع؛

وعلى قانون الشركات العاملة في مجال ظقي الأموال لاستثمارها الصالحة بالقانون
رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن تعديل بعض نصوص قانون العقوبات
والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحاسبات بالبنوك
والأسلحة والذخائر؛

وعلى قانون الطفل الصالحة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦؛

وعلى قانون التجارة الصالحة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصالحة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢؛

وعلى قانون بناء الصنار بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛
وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعشاب البشرية ؛
وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١١ بشأن مكافحة الأكجل بالبشر ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ بجرائم الاعداء على حرية العمل
وتنزييف العقوبة ؛
وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة
والموكب والظهورات الطيبة ؛
وعلى قانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم تصوير بطائق رجال الفوك
السلحة والترنطة وتصنيع وتدالول لزى المخصص لهم ؛
وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ ؛
وعلى أمر رئيس المجلس الأعلى للنوك للسلحة رقم ٢ لسنة ٢٠١١ بشأن إنشافه
بعض البنود إلى نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١
بإحلال بعض الجرائم إلى محكمة أمن الدولة (طوارئ) المعجل بأمر رئيس الجمهورية
رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ ؛
وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونشر الحكم العسكري للعلم رقم ٤ لسنة ١٩٩٢
المعجل بأمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ ؛
وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونشر الحكم العسكري للعلم رقم ٦ لسنة ١٩٩٦
بحظر تصوير بطائق رجال الفوك المسلحة ورجال الشرطة وبمحظه تصريح
وتدالول لزى قرسي المخصص لهم بغير ذر خص من الجهة المختصة المعجل
بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ ؛
وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونشر الحكم العسكري للعلم رقم ٢ لسنة ١٩٩٨
بحظر دم العادات والتصور ويعين الأحكام الخاصة بكل طبقة لمجتمعها وقيود الارتفاع
والاشتراك في النشاط ؛
وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونشر الحكم العسكري للعلم رقم ٣ لسنة ١٩٩٨
بحظر لفترة وتصريح وحجز لجزءة لتصنيع والإعلان عنها ؛
وبعد أخذ رأي مجلس الوزراء ؛

ف瑟ر :

(المادة الأولى)

يعفي عن بطل العقوبة السابقة للجريمة لبعض المحكوم عليهم بالنسبة الاحتفال
بعد الشرطة وفترة ٢٥ ينابر المؤلفين الخامس والعشرون من يناير لعام ٢٠٢٤

بنسبة في الكاتب الآتية :

أولاً - المحكوم عليهم بالسجن المؤبد إذا كانت المدة المفروضة
حتى ٢٥/١٢٤ (خمس عشرة سنة ميلادية).
ويوضع المفرج عنه تحت مرأة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً لقررة القبة
من المادة (٧٥) من قانون العقوبات.

ثانياً - المحكوم عليهم بعقوبة سلبية للحرية قبل ٢٠٢٤/١٢٥
مني كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ كل مدتها ميلادية ، وشرط لا أقل مدة
لتنفيذ عن أربعة أشهر ، وكذلك المحكوم عليهم بعد عقوبات سلبية للحرية في جرائم
وقت منهم قبل دخولهم مركز الإصلاح والتأهيل ولدوا بالمركز كل مجموع مدد هذه
العقوبات ، ولا يوضع المفرج عنه تحت مرأة الشرطة إلا إذا كفت العقوبة مقررة بفترة
لتنتون أو كفت محكوماً بها عليه ، وشرط لا يزيد مدتها على خمس سنوات أو على
المدة التي يشملها العفو بمقدارها هذا القرار فيما أقصى .

(المادة الثانية)

لا تسرى لأحكام المادة السابقة بالنسبة للمحكوم عليهم في الجرائم الآتية :

أولاً - لجرائم المنصوص عليها في الأصول الأولى والثانى والثالث مكررها
والثالث من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، والخاصية بالجنحة والجناح للضرر بأمن
الحكومة من جهة الخارج والجنوب ولجاجن للضرر بالحكومة من جهة الداخل ،
والغرقيل ، والرسوة .

ثانية - جنيلك لتروير الشخصوص عليها فى الباب السادس عشر من الكتاب
الذى من قانون العقوبات .

ثالثاً - الجنيلك والجناح الشخصوص عليها فى الباب السادس عشر من الكتاب
، ٧٧ (أ)، ٧٧ (ج)، ٨٠، ١١٢، ١١٣، ١١٤ (مكرر)، ١١٥، ١١٦ (مكرر)،
١١٦ (مكرر)، ١١٦ مكرر (ج)، ١١٧، ١١٧ (مكرر)، ١١٨ مكرر (أ)، ٢٠٣، ٢٠٤،
٢٠٥ (مكرر)، ٢٢٤ هرة (٢) إذا اكتفى الجريمة بمعرفة بجريمة سرقة ، ٢٥٢ ،
٢٥٢ (مكرر)، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٩، ٢٧٩، ٢٨٨،
٢٨٩ ، ٢٨٨ ، ٢٨٧ ، ٢٨٦ ، ٢٨٥ ، ٢٨٤ ، ٢٨٣ ، ٢٨٢ ، ٢٨١ ، ٢٨٠ ، ٢٧٩
، ٢٧٨ ، ٢٧٧ ، ٢٧٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٣ ، ٢٧٢ ، ٢٧١ ، ٢٧٠ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٢٦٧ ، ٢٦٦ ، ٢٦٥ ، ٢٦٤ ، ٢٦٣ ، ٢٦٢ (مكرر)،
٢٦٢ (مكرر) ثالثاً ، ٢٦٢ (مكرر) ثالثاً ، ٢٦٢ (مكرر) ثالثاً ، ٢٦٢ ، ٢٦١ ، ٢٦٠ ، ٢٥٩ (مكرر)،
٢٥٩ (مكرر) أولاً ، ٢٥٩ ، ٢٥٨ ، ٢٥٧ ، ٢٥٦ ، ٢٥٥ ، ٢٥٤ ، ٢٥٣ (مكرر)،
٢٥٣ (مكرر) ثالثاً من قانون العقوبات ، وللملاعنة (٥٣٤ ، ٥٣٥) من قانون التجزئة
الصلار بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، وكذلك الجرائم التي تسرى عليها أحكام المادة
الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات ،
والإجراءات الجنائية ، وإنشاء محكم لمن الدولة ، وسرية للحسابات بالبنوك ،
والأسلحة والذخائر .

رابعاً - الجرائم الشخصوص عليها بالباب الثالث عشر من الكتاب الذى من قانون
العقوبات الخاص بتنظيم المؤسسات .

خامساً - الجنيلك الشخصوص عليها فى قانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤
في شأن الأسلحة والذخائر .

سادساً - الجنيلك الشخصوص عليها فى الباب رقم (٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ مكرر)،
٤٠ ، ٤١) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها
والتجارة فيها .

- سابعاً -** الجرائم المنصوص عليها في المواد (٨٠، ٥٣، ٢٠١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة .
- ثامناً -** الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٣٠، ١٣٦، ١٣٨) بند (١)، (١٤١ بند (٢)، (١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٥١، ١٤٥) الفقرة الثالثة من قانون الجناء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦
- نinthاً -** جنحة الكسب غير المشروع المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع .
- عاشرًا -** الجرائم المنصوص عليها في المواد (٩٩، ١٠٤، ١٠٣، ١٠٢) من قانون الجناء العسكري الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- حادي عشر -** الجرائم المنصوص عليها في قانون التركك العامل في مجال كفى الأموال لاستهلاكها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨
- ثاني عشر -** الجرائم المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرر (أ) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦
- ثالث عشر -** الجنحة المنصوص عليها في المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢
- رابع عشر -** الجرائم المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء ونائب المحكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ المعدل بأمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ ، والجرائم المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء ونائب المحكم العسكري رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ ، والجرائم المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء ونائب المحكم العسكري رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ و٣ لسنة ١٩٩٨
- خامس عشر -** الجرائم المنصوص عليها في قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية رقم ٥ لسنة ٢٠١٠

سادس عشر - الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب بالبشر
رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠

سابع عشر - الجرائم المنصوص عليها بالرسم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١
الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة بجرائم الاعتداء على حرية العمل
وتحريض المنتسب .

ثامن عشر - الجرائم المنصوص عليها في قانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣
تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والموكب والظهورات السفهية .

نinth عشر - الجرائم المنصوص عليها في قانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٤
بشأن تنظيم تصوير بطلق رجل القوات المسلحة والشرطة وكشح وتدول لزوى
المخصوص لهم .

عشرون - الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون
رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥

(واستثناء مما سبق)

يُغَيِّر عن بُكْيَ العَوْبَةِ بِالنِّسَبةِ لِلْمُحْكُومِ عَلَيْهِ بِالسِّجْنِ التَّوْبِدِ فِي أَيِّ مِنَ الْجَرَائِمِ
الْمُخْصُوصَةِ عَلَيْهَا فِي هَذِهِ الْمَدَدِ إِنَّ كُلَّهُ هِيَ لِلْعَوْبَةِ لِوَجْهِهِ الْمُحْكُومِ بِهَا عَلَيْهِ ،
مِنْ نَفْوِهِ مَدَدَ عَشْرِينَ عَلَيَّاً مَكْسُطَةً مَتَّهِمًا وَعَلَى الْأَيْكُلِ سَنَاهُمْ عَنْ خَسِينٍ عَلَيَّاً فِي ٢٠٢٤/١/٢٥ ،
فَإِذَا تَحْدَدَ عَوْبِكَ قَسْجِنَ التَّوْبِدِ عَلَى الْمُحْكُومِ عَلَيْهِ ذَاهِمًا فِي أَيِّ مِنَ الْجَرَائِمِ
الْمُخْصُوصَةِ عَلَيْهَا فِي هَذِهِ الْمَدَدِ ، يُغَيِّرُ عَنْهُمْ مِنْ نَفْوِهِ مَدَدَ عَشْرِينَ عَلَيَّاً مَكْسُطَةً عَنْ
إِحْدَى عَوْبَتِكَ السِّجْنِ التَّوْبِدِ ، وَمَدَدَ حَسَنَةِ عَشْرَ عَلَيَّاً أُخْرَى مَكْسُطَةً عَنْ كُلِّ عَوْبَةِ
سِجْنِ مؤَبِّدِكَ أُخْرَى ، وَعَلَى الْأَيْكُلِ سَنَاهُمْ عَنْ خَسِينٍ عَلَيَّاً فِي ٢٠٢٤/١/٢٥

ويوضع لفوج عنهم تحت مراقبة لشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للقررة الثانية من المادة (٧٥) من قانون التحويلات.

(المادة الثالثة)

أولاً - شرط الغو عن المحكوم عليه بغير الشرطين الآتيين :

- ١ - أن يكون سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة داعياً إلى الفتنة في تقييم نفسه .
- ٢ - ألا يكون في الخلو عنه خطراً على الأمن العام .

ويعرض أمر المحكوم عليهم بالالتزامات ملية على القبضة المختصة ، عقب الإفراج عنهم ، لاتخاذ شؤونها نحوهم .

ثانياً - تشكيل لجنة عليا من الجبهة الأمنية للمعونة برئاسة مساعد وزير الداخلية لقطاع الصناعة المجتمعية ، للنظر فيمن يتحقق الغو ، وفقاً لأحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به اعتباراً من لومه الثاني ل التاريخ شرط مصر برئاسة الجمهورية في ٢٨ جمادى الآخر سنة ١٤٤٥ هـ
(شوفق ١٠ يناير سنة ٢٠٢٤ م) .

عبد الفتاح الميسى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥٥ لسنة ٢٠٢٣

٥٥٩ - ٢٠٢٤/١/١٤ - ٢٠٢٢/٢٥٦٤٧